

الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد

وتقسم الجرائم من حيث انفراد السلوك الجاني او تكراره الى جرائم بسيطة و جرائم اعتياد . ويراد بالجرائم البسيطة هي تلك الجرائم يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان ايجابيا ام مستمرا او وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضائته ، وحمل السلاح بدون اجازة . اما الجرائم الاعتياد هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال (اعمال) مادية متماثلة و هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة لو اخذ كل فعل من هذه الافعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس على الفعل المادي المرتكب وانما على الاعتيادي على ارتكابه ، كجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي .

والقانون هو الذي يبين ما اذا كانت الجريمة من الجرائم الاعتياد اذ يشترط لقيامها تكرار ارتكاب الفعل المكون لها اكثر من مره أي مرتين على الاقل و هو ما يسمى بتحقق ركن الاعتياد .

اهمية التقسيم :

ان تقسيم الجرائم الى بسيطة وجرائم اعتياد اهمية تظهر من النواحي الاتية :

- ١- من حيث الاختصاص : تكون الجريمة البسيطة من اختصاص محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة اذا كانت وقتية ومن اختصاص محاكم جميع الاماكن الذي استمرت فيها الحالة الجنائية اذا كانت الجريمة مستمرة ، اما جريمة الاعتياد فتكون من اختصاص محكمة كل مكان وقع فيه فعل من الافعال المكونه للجريمة .
- ٢- من حيث التقادم : تبدأ مدة التقادم في الجرائم البسيطة من يوم ارتكاب الجريمة اذا كانت وقتية ومن وقت انتهاء الحالة المستمرة اذا كانت مستمرة ، اما في الجرائم الاعتياد فتبدأ مدة التقادم من تاريخ اخر فعل ارتكب وكون حالة الاعتياد لان في هذا التاريخ فقط تعتبر الجريمة قد وقعت .
- ٣- من حيث قوه الشيء المحكوم فيه : يحوز الحكم القطعي الصادر في الجريمة البسيطة قوه الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعه التي رفعت عنها الدعوى فقط كما لو كانت واقعة سرقة ولكن اذا كشف التحقيق بعد الحكم عنها جريمة سرقة اخرى كانت مجهوله فالحكم الصادر لا يمنع من محاكمة الجاني عن السرقة الثانية على اعتبار ان السرقتين مستقلتان كل منهما بكيان خاص . ولكن اذا صدر حكم قطعي بشأن وقائع تكون حالة اعتياد ثم اتضح عند الحكم ان هناك بعض الافعال التي لم تشر اليها المحاكمة فلا يجوز محاكمة الجاني عنها لان الحكم الصادر بحقه يشمل كل الافعال السابقة ولان الاعتياد حاله ينتهي بتوقيع العقوبة ، ومعنى هذا ان الاعتياد السابق ينتهي بصدر الحكم ولا بد من اعتياد جديد الملاحقة المتهم عن جريمة اعتياد جديد .
- ٤- من حيث عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي : تسري القوانين الجنائية على الجرائم الاعتياد تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي حتى ولو بدأت تلك الجرائم قبل نفاذ تلك القوانين مادام قد تكرر وقوع الفعل المكون لها بعد نفاذ تلك القوانين .